

التصدير إلى دول الجوار عبر المعابر البرية

التاريخ: 11 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 15 ديسمبر 2021م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2021/18)

عنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: التصدیر إلى دول الجوار عبر المعابر البرية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 ، وبغرض احكام الضوابط المتعلقة بالتصدير إلى دول الجوار عبر المعابر البرية ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ إلغاء منشور إدارة السياسات رقم (2020/13) الخاص بالتصدير إلى دول الجوار الصادر بتاريخ 8 ابريل 2020 .

ثانياً/ يسمح فقط باستخدام طريقة الدفع المقدم أو الإعتمادات المستندية إطلاع عند التصدیر لدول الجوار عبر المعابر البرية.

ثالثاً/ في حالة استخدام طريقة الدفع المقدم، يتم التصدیر وفق الضوابط التالية :

1. أن يتم تحويل الحصيلة من الخارج، ولا يسمح للمصارف باستلام تحويلات حصائل الصادرات من بلدان أخرى غير التي يتم التصدیر لها.

2. يكون الحد الأقصى لتنفيذ عمليات التصدیر ثلاثة أشهر من تاريخ إضافة الحصيلة في حسابات المصرف المعني .

3. أن يتم شراء الحصيلة بالكامل لصالح بنك السودان المركزي بسعر شراء المصرف التجاري المعطن في تاريخ إضافة الحصيلة في حساباته، على أن تضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج، وترسل أوامر الإضافة بصورة للادارة العامة للأسوق المالية بينك السودان المركزي لتنتم توسيع المقابل المحلي بين بنك السودان المركزي والمصرف التجاري بمتوسط سعر الشراء والبيع في تاريخ إضافة الحصيلة في حسابات المصرف المعني.

رابعاً/ على المصارف توجيه عمالها للرجوع إلى وزارة التجارة والتمويل لتوسيع أو ضم
تعاقداتهم القائمة التي لم تُصدر لها استمرارات صادر بعد.

خامساً/ لا تسرى أحكام هذا المنشور على المعاملات الخاصة بتجارة الحدود .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم
العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبر الله

حنان محمدالحسن عبدالله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء